

## 236508 - هل يجوز للمرأة الاستجمار بالحجارة من البول ؟

### السؤال

ما هي شروط الاستجمار عند المذاهب الفقهية الأربعة ؟ لقد قرأت أن المذهب المالكي يوجب على المرأة الاستنجاء بعد البول لأن بولها يتطاير عند خروجه ، فما رأي المذاهب الأخرى ؟

### الإجابة المفصلة

"اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ إِنْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ ، وَانْتَشَرَ كَثِيرًا : لَا يُجْزَى فِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ لِعُمُومِ الْبُلْوَى ، فَتَخْتَصُّ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى ، وَيَبْقَى الزَّائِدُ عَلَى الْأَصْلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/121) .

وَيُجْزَى الْمَرْأَةُ الْإِسْتِجْمَارُ مِنَ الْغَائِطِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .  
أَمَّا مِنَ الْبَوْلِ :

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ ، بِكَرَّائَةٍ أَوْ ثِيَابًا ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَكْفِي فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ - إِنْ كَانَتْ بِكَرَّائَةٍ - مَا يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ خَرَقًا أَوْ غَيْرَهَا ، أَمَّا الثِّيَابُ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نُزُولُ الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الْمَهْلِ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، لَمْ يَكْفِ الْإِسْتِجْمَارُ ، وَإِلَّا كَفَى . وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ حِينَئِذٍ .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَفِي الثِّيَابِ قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَكْفِيهَا الْإِسْتِجْمَارُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/122) .

وينظر : "مواهب الجليل" للحطاب (1/284) ، "منح الجليل" لعليش (1/105) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" والمرأة البكر : كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول .

فأما الثيب : فإن خرج البول بحدّة ، فلم ينتشر فكذلك .

وإن تعدى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله ، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول .

ويحتمل أن لا يجب ؛ لأن هذا عادة في حقها ؛ فكفى فيه الاستجمار ، كالمعتاد في غيرها ؛ ولأن الغسل لو لزمها ، مع اعتياده ، لبيته النبي

- صلى الله عليه وسلم - لأزواجه ، لكونه مما يحتاج إلى معرفته " انتهى من "المغني" (1/118) .

والراجح : أن المرأة في هذا كالرجل ، بكرا كانت أم ثيبا .

وهو ما اختاره جماعة من العلماء المحققين ، كالمجد ابن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوي ، انظر : " الإنصاف " (1/160) .

سئل الشيخ عبد الله الطيار حفظه الله تعالى :

يقال بأن المرأة يشترط استنجاؤها من البول بالماء ، ويتزعمون هذا الذين ينتسبون إلى المالكية ؛ فهل هذا القول صحيح ؟  
فأجاب :

" لا أعرف مستنداً في ذلك؛ فالمرأة مثلها مثل غيرها ، لها أن تستنجي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وإن أتبع الحجارة بالماء فهذا أكمل " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (9645) ، (111813) .

والله تعالى أعلم .